



Contents lists available at Academic Scientific Journal
http://www.iasj.net

Journal of Historical and Cultural Studies

ISSN:2023- 1116



The legitimacy of the markets in Quranic verses and the Sunnah of Islam

. Asst .Prof. Dr. Mohamed Ahmed Al-Issawi *

University of Tikrit / Faculty of Political Science

Sajee Ahmed Mohammed Al Fadhli

Article info.

Article history:

-Received 10/3/2016

-Accepted 5/4/2016

- Available online :16/3/2019

Keywords:

- Praise
- ordinances
- Sunnah

Abstract:

. Praise be to the right of praise, prayer and peace be upon the Prophet after him, and on the good of his house and his companions granite blessed:

Believes Islam in the market, since God sent His Messenger Muhammad peace be upon him the law of Islam, the goal and purpose of a clear and evident in the construction of the individual good and the family and good nation says: {but as a mercy to the worlds} (1), Islam came as a mercy to people collect everything you fix them , and reduce everything Evsdhm, and all his laws and ordinances' aimed at the individual up and the group to achieve happiness in life and after death, he says: {{of a good deed of male or female whosoever believes in good life and recompense them their reward what they do best}} (2) 0

The Almighty God has sent his messengers to show people the path of truth and guidance, and it was the Final Prophet Prophet Muhammad, peace be upon him, Fbosh God argument irrefutable and the book enlightening, and held his tongue what shows people this book set out and explain separated and speak on the provisions of the acquiescence of the Koran

Given the importance of markets in the lives of the people they formed an incentive to choose a research topic under the title "markets in the balance of faith and Sunnah in the era of prophecy," It is worth noting the lack of study in this important aspect, which is a key facility in the aspect of the administration of the Islamic from, and the subject of a contemporary at the same time , since the markets are present in all time, past and present; the need of people to the requirements of life and work and subsistence; Moreover, try searching disclosure of legal provisions which God revealed in the Koran; and sayings of the Sunnah, which is complementary to the revealed God the benefit of mankind, and clarify what people did not understand it, from the provisions of the Sales Terminator them in the markets, 0 have addressed the word trade because it has the same meaning market Both are based on the buying and selling so the Quranic verses which states the term of Commerce and the hadith pertaining to sales as permitted and forbidden; all controls and specific provisions the market because the market is the place to craft the merchant, so we take all of the terms of trade as they tighten the duty of every Muslim man and woman to know and follow the 0 market is a blessing and the people of negligence repelled all this compassion and desecrated: their souls abuse of sins which became them curse, and either the certainty people understand that they entered their hearts related God of masterminding Vslmwa Vtnea and then the Prophet peace be upon him enter the market and buy and sell

Was the scope of the research is composed of three sections included Section I: Markets in the balance of doctrine that we had when the market definition language and idiomatically, Quranic verses that came in the interpretation of the provisions of the legitimacy of belonging to the buying and selling that is in the market, it is a place for the application of these provisions Then came the second part, the markets in the balance of the Sunnah mentioning the texts of conversations pertaining to sales in the words of our Prophet Prophet Muhammad, peace be upon him 0 The third section it specializes study monopoly language and idiomatically and his rule, conversations that I spoke about monopoly and its impact in economic terms and harms the people; and texts chatter which speak of the sales Terminator them and avoided.

It was the research methodology is descriptive analytical method, and was mentioned Quranic verses and hadith concerning the provisions of sales and trade, which play their role in the markets .

Articles adopted in the study between sources and references have varied, including:

First: Sources:

Arab sources was clear presence in the search, including:

* E- mail: alayubicenter@yahoo.com

1- Book Sahih Manual, for Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Aljafee (d. 256 AH / 870 AD), this book included a mention of hadith concerning the sales of large and important books Asahah, has adopted it in an interview sale eating present for iPad, and receive stirrups, and Almnabzh and touching .

2- book download landmarks and explain Year of Bgoa, Imam Al-Hafiz, Abu Mohammed al-Hussein bin Masood (d. 510 AH / 1116 AD), I helped me a lot in the interpretation of Koranic verses in his book download landmarks; and his explanation year advised me in the second section in the hadith, and take advantage of his information It came in remembrance of arrows and nobility in the markets .

3- book properly arranging the order of the son of Ibn Hibbaan Bulban, Ibn Hibbaan, Mohammed bin Ahmed bin Habban (d. 354 AH / 965 AD), explaining the hadith concerning the sales Terminator reported in the third section

Second: References:

1- Ben Achour, liberation and enlightenment, the interpretation of the verses and the reason for the revelation each .

2- The provisions of the Koran to the son of the Arab, the Arab to the son, benefited from it in the interpretation of Quranic verses which contained therein to break up the market .

3- lights in the statement to clarify the Holy Koran, the Chinguetti, in the interpretation of Koranic verses that came in the first section, including the verses pertaining to double and balance and the verses in which it was usury .

مشروعية الأسواق بالآيات القرآنية والسنة النبوية صدر الإسلام

جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

أ.م.د. محمد أحمد العيسوي

سجى أحمد محمد الفضلي

الخلاصة:

معلومات البحث

تواريخ البحث:

- الاستلام: 2016/3/10

- القبول: 2016/4/5

- النشر المباشر: 2019/3/16

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آل بيته الطيبين وصحابته الغر الميامين وبعد يؤمن الإسلام بالسوق، فمنذ بعث الله تعالى رسوله محمد ﷺ بشريعة الإسلام كان هدفها ومقصدها واضحا وجليا في بناء الفرد الصالح والأسرة والأمة الصالحة قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (1). فالإسلام جاء رحمة بالناس بتحصيل كل ما يصلحهم، وتقليل كل ما يفسدهم، وكل شرائعه وأحكامه تهدف إلى أن يصل الفرد والجماعة إلى تحقيق السعادة في الحياة وبعد الممات، قال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (2). فأن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسله ليبين للناس طريق الحق والهدى، وكان خاتمهم سيدنا محمد ﷺ، فبعثه الله تعالى بالحجة الدامغة وبالكتاب المنير، وأجرى على لسانه ما يبين للناس هذا الكتاب المبين ويشرحها ويفصلها ويتكلم عن أحكام لم تذكر في القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية:

- مدح
- المراسيم
- السنة

أن المبادئ والاصول الاقتصادية للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف المسلمين، والتي يتلاءم مع الزمان والمكان ويعالج مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي، وهي أحكام الالهية كاملة لتنظيم حياة المسلمين بشكل الصحيح لتحقيق حياة عادلة لهم. ونظراً لأهمية الأسواق في حياة الناس فأنها شكلت حافزاً لاختيار موضوع بحثي ضمن عنوان " مشروعية الأسواق بالآيات القرآنية والسنة النبوية في صدر الإسلام "، والجدير بالذكر قلة الدراسة في هذا الجانب المهم الذي يعد مرفقاً رئيسياً في جانب من جوانب الإدارة الإسلامية، وموضوعاً معاصراً في نفس الوقت، إذ أن الأسواق موجودة في كل الأزمان في الماضي والحاضر؛ لحاجة الناس لمتطلبات الحياة والعمل والكفاف (3) فضلاً عن ذلك فقد حاول البحث الكشف عن الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم؛ واحاديث السنة النبوية التي تعتبر مكملة لما أنزل الله سبحانه لصالح البشرية، وتوضيح ما لم يفهمه الناس، من أحكام ويوع منه في الأسواق .

قد تناولت لفظة التجارة لان لها نفس مدلول السوق فكلاهما يعتمد على البيع والشراء وبهذا فإن الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ التجارة والاحاديث النبوية التي تخص البيوع فيما أحل وحرّم؛ كلها ضوابط وأحكام تخص السوق لان السوق هو مكان لحرفة التاجر، وبهذا أخذت كل ما يخص التجارة لأنها أحكام واجب على كل مسلم ومسلمة معرفتها واتباعها . فالسوق نعمة وأهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة وندسوا: نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه فصارت عليهم نقمة، واما أهل اليقين فهم وأن دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله فسلموا من فتنتها ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يدخل السوق ويشترى ويبيع .

فكان نطاق البحث متكون من مبحثان تضمن المبحث الأول: الأسواق ومشروعيتها في القرآن الكريم تناولنا فيه تعريف السوق لغةً واصطلاحاً، والآيات القرآنية التي جاء في تفسيرها أحكام شرعية تخص البيع والشراء الذي يتم في السوق، لأنه مكان لتطبيق هذه الأحكام .

ثم جاء في المبحث الثاني مشروعيتها الأسواق في السنة النبوية، بذكر نصوص الاحاديث التي تخص البيوع على لسان نبينا المصطفى محمد ﷺ.

فكان منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، فتم ذكر الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تخص أحكام البيوع والتجارة التي تؤدي دورها في الأسواق .

المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آل بيته الطيبين وصحابته الغر الميامين وبعد

يؤمن الإسلام بالسوق، فمنذ بعث الله تعالى رسوله محمد ﷺ بشريعة الإسلام كان هدفها ومقصدها واضحا وجليا في بناء الفرد الصالح والأسرة والأمة الصالحة قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (1).

فالإسلام جاء رحمة بالناس بتحصيل كل ما يصلحهم، وتقليل كل ما يفسدهم، وكل شرائعه وأحكامه تهدف إلى أن يصل الفرد والجماعة إلى تحقيق السعادة في الحياة وبعد الممات، قال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (2).

فأن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسله ليعين للناس طريق الحق والهدى، وكان خاتمهم سيدنا محمد ﷺ، فبعثه الله تعالى بالحجة الدامغة وبالكتاب المنير، وأجرى على لسانه ما يبين للناس هذا الكتاب المبين ويشرحها ويفصلها ويتكلم عن أحكام لم تذكر في القرآن الكريم.

أن المبادئ والاصول الاقتصادية للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف المسلمين، والتي يتلاءم مع الزمان والمكان ويعالج مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي، وهي أحكام الالهية كاملة لتنظيم حياة المسلمين بشكل الصحيح لتحقيق حياة عادلة لهم.

ونظراً لأهمية الأسواق في حياة الناس فأنها شكلت حافزاً لاختيار موضوع بحثي ضمن عنوان " مشروعية الأسواق بالآيات القرآنية والسنة النبوية في صدر الإسلام "، والجدير بالذكر قلة الدراسة في هذا الجانب المهم الذي يعد مرفقاً رئيسياً في جانب من جوانب الإدارة الإسلامية، وموضوعاً معاصراً في نفس الوقت، إذ أن الأسواق موجودة في كل الأزمان في الماضي والحاضر؛ حاجة الناس لمتطلبات الحياة والعمل والكفاف 0

فضلاً عن ذلك فقد حاول البحث الكشف عن الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم؛ واحاديث السنة النبوية التي تعتبر مكملة لما أنزل الله سبحانه لصالح البشرية، وتوضيح ما لم يفهمه الناس، من أحكام ويوع منه في الأسواق .

قد تناولت لفظة التجارة لان لها نفس مدلول السوق فكلاهما يعتمد على البيع والشراء وبهذا فإن الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ التجارة والأحاديث النبوية التي تخص البيوع فيما أحل وحرّم؛ كلها ضوابط وأحكام تخص السوق لان السوق هو مكان لحرفة التاجر، وبهذا أخذت كل ما يخص التجارة لأنها أحكام واجب على كل مسلم ومسلمة معرفتها واتباعها .

فالسوق نعمة وأهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة وندسوا: نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه فصارت عليهم نقمة، وأما أهل اليقين فهم وأن دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله فسلموا من فتنها ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يدخل السوق ويشترى ويبيع .

فكان نطاق البحث متكون من مبحثان تضمن المبحث الأول: الأسواق ومشروعيتها في القرآن الكريم تناولنا فيه تعريف السوق لغةً واصطلاحاً، والآيات القرآنية التي جاء في تفسيرها أحكام شرعية تخص البيع والشراء الذي يتم في السوق، لأنه مكان لتطبيق هذه الأحكام .

ثم جاء في المبحث الثاني مشروعية الأسواق في السنة النبوية، بذكر نصوص الاحاديث التي تخص البيوع على لسان نبينا المصطفى محمد ﷺ.

فكان منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، فتم ذكر الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تخص أحكام البيوع والتجارة التي تؤدي دورها في الأسواق .

وقد تنوعت المواد التي اعتمدت عليها في الدراسة بين مصادر ومراجع ومنها:

أولاً: المصادر:

كان للمصادر العربية حضورها الواضح في البحث منها:

1- كتاب الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت 256 هـ / 870 م)، أشتمل هذا الكتاب على ذكر الاحاديث النبوية التي تخص البيوع ولأهميته الكبيرة من كتب الصحاح، فقد اعتمدت عليه في تناول حديث بيع حاضر لباد، وتلقي الركبان، والمنابذة والملاسة .

2- كتاب معالم التنزيل وشرح السنة للبخاري، الإمام الحافظ، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510 هـ / 1116 م)، أعانني كثيراً في تفسير الآيات القرآنية في كتابه معالم التنزيل؛ وكتاباه شرح السنة أفادني في المبحث الثاني في الاحاديث النبوية والاستفادة من معلوماته فيما جاء بذكر السهام والنبل في الأسواق.

3- كتاب صحيح ترتيب أبن حبان بترتيب أبن بلبان، أبن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 هـ / 965 م)، شرح الاحاديث النبوية التي تخص البيوع المنهي عنها في المبحث الثالث .

ثانياً: المراجع:

- 1- أبن عاشور، التحرير والتنوير، تفسير الآيات وسبب نزول بعضها .
- 2- أحكام القرآن لأبن العربي، لأبن العربي، استفدت منه في تفسير الآيات القرآنية الذي ورد فيها لفض السوق 0
- 3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، في تفسير الآيات القرآنية التي جاءت في المبحث الاول ومنها الآيات التي تخص الكيل والميزان وآيات التي ذكر فيها الربا .

المبحث الاول: مشروعية الأسواق في القرآن الكريم:

أولاً: السوق لغةً وأصطلاحاً: السوق لغةً: السين والواو والقاف اصل واحد حدو الشيء .ويقال ساق سوقه سوقاً .والسيقة: ما استيق من الدواب 0 ويقال سقت الى امراتي صداقها، واسقته. والسوق مشتقة من هذا، بما يساق اليها من كل شيء، والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، انما سميت بذلك بأن الماشي سيق عليها والمصدر السوق 0 قال رؤية: قب من التعداء حقب في سوق (3) .

هو مصدر سقت البعير وغيره أسوق سوقاً . والسوق: غلظ الساقين؛ رجل أسوق وامرأة سوقاء، والسوق: معروفة، تؤنث وتذكر، واصل اشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم. وسويقة: موضع، معروفة لا تدخلها الألف واللام (4) .

سوق السوق معروف ساق الابل وغيرها بسوقها سوقاً وسياقاً وهو سائق وسواق شدد للمبالغة (5)

السوق بضم السين أسم من سقت، وفتح السين المصدر يقال: سقت أسوق سوقاً (6) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السُّوقُ أَلَّتِي يَبَاعُ فِيهَا مُؤَنَّثَةٌ وَهُوَ أَفْصَحُ وَتَصْغِيرُهَا سَوِيقَةٌ وَالتَّذْكِيرُ خَطَأٌ لِأَنَّهُ قِيلَ سَوِيقٌ نَافِقَةٌ * وَلَمْ يَسْمَعْ نَافِقٌ بَغَيْرِ هَاءٍ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا سَوِيقِي عَلَى لَفْظِهَا وَقَوْلُهُمْ رَجُلٌ سَوِيقَةٌ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ كَمَا تَظُنُّهُ الْعَامَّةُ بَلْ السُّوقَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ خِلَافُ الْمَلِكِ (7) . السُّوقَةُ وَالسُّوقُ وَهُمْ غَيْرُ الْمُلُوكِ، وَتَسُوقُ الْقَوْمِ . أَتَخَذُوا سَوِيقًا، وَسُوقٌ وَأَسُوقٌ وَسِيقَانٍ خِذْلٌ (8) .

أذاً فإن السوق مكان وأرض يجتمع فيه الناس للبيع والشراء . وهي الطريقة يتم بها اتصال البائعين والمشتريين .

السوق اصطلاحاً: الموضع الذي يجلب اليه المتاع والسلع للبيع والابتياح، وسوق: باع واشترى والقوم أتخذو سوقاً (9) .

قال ابن دريد السوق: معروفة وأصل اشتقاقها من سوق البضائع إليها . وسوق القوم، إذا باعوا واشتروا (10) .

سوق: السَّاقُ ساق القدم والجمع سوقٌ مثل أسد وسيقان وأسوقٌ وساق الشجرة جذعها وساق ذكر في قوله تعالى: {يوم يكشف عن ساقٍ} (11)، أي عن شدة، وسمي سوقاً لأن الأشياء تساق إليها، وتساق منها (12) .

سأوقت: الماشية ونحوها تتابع وتزاحمت في السير والشيآن تسابرا أو تقارنا والقوم تفاخروا وتبادروا في السوق (13) .

ثانياً: الآيات القرآنية التي تخص السوق والتجارة والبيع بالضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي وتنظيمه .

قال تعالى: { وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا } (14).

أستهزأ المشركين من رسول الله ﷺ بأكله الطعام، وادّوا ان يكون الرسول ملكاً، وعيروه بالمشي في السوق، فأجابهم الله بقوله هذا، فلا ترتب ولا تغتم به (15).

سخرّوا من الرسول الكريم محمد ﷺ فقالوا: اي شيء يمتاز به هذا الذي يزعم أنه رسول حتى أنه يأكل الطعام كما نأكل، ويتردد في الأسواق لكسب عيشه كما يفعل سائر البشر ؟ لو كان رسولاً لكفاه الله ذلك، ولسأل ربه أن ينزل له ملكاً من السماء يساعده على الإنذار والتبليغ ويصدقّه في دعواه فنؤمن به، وبكفيه مؤونة التردد على الأسواق (16).

ويتضح في هذه الآية ان الرسول ﷺ كان يذهب الى الأسواق حتى ان المشركين انتقدوه لذلك، أذاً كانت الأسواق موجودة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم مصان من أفعال الجبارة، وحاجته ﷺ لدعاء أهل السوق الى نبوته، ومشاهدة ما هم عليه من منكر يمنع منه ومعروف يقر عليه .

وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا } (17).

يبين الله جل وعلا ما ارسل لبني آدم إلا رسلاً من البشر، وهم رجال يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، ويتزوجون، ونحو ذلك من صفات البشر، وأنهم من جملة البشر، إلا أنه فضلهم بوحيه ورسالته لأن المرسل من جنس المرسل اليهم (18).

وهذه الآية رد الله عليهم عندما انكروا على الرسول ﷺ يأكل الطعام والمشي في الأسواق عن مماثلة احواله لأحوال الناس تدرعاً منهم إلى أبطال كونه رسولاً لزعمهم أن الرسول من الله تكون أحواله غير مماثلة للأحوال الناس؛ وفيه أيضاً ابلاغ في الامتنان أن يكون الرسل اليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهم الكلام عنه (19).

أن سبب تعبيرهم الرسول ﷺ بدخوله الأسواق حين رأوا الأكاسرة والملوك والقيصرة يترفعون عن الأسواق الذين كانوا مسيطرين على الأسواق وتحت نفوذهم بينما كان عليه السلام يخالطهم في أسواقهم.

أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفائه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف وقوله الحق : { وَعَلَّمَائَهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَكُمْ لِيُخَصِّنْكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ } (20).

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (21).

هذه الآية نزلت على الرسول ﷺ في نهى البيع بالحصى، ورد البيع الى خيار المتبايعين الذين يتعاقدان به البيع بينهما (22).

يجب ان لا يتعاطى المسلم الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال لا بالطرق المشروعة ونهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير مشروعة، كأنواع الربا والقمار، وما جرى ذلك من سائر صنوف الحيل؛ أي يجب ان تكون عن تراض بين البائع والمشتري⁽²³⁾.

أستثنى سبحانه وتعالى في هذه الآية التجارة ليس من جنس الباطل والاموال التي تأتي منها⁽²⁴⁾.

يتضح ان تخصيص التجارة بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها الحرفة الرئيسية التي أحترفها العرب قبل الإسلام ووفقها لذوي المروءات والمراد بالتراض مرضاة المتبايعين فيما تبادلا فيه 0

قال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }⁽²⁵⁾.

هذه الآية عطف على جملة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }⁽²⁶⁾.

عطف التوبيخ على ترك المأمور به بعد ذكر الأمر؛ أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال: قدمت غير المدينة يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائماً على المنبر يخطب فأنفض أكثر من كان في المسجد فأنزل الله هذه الآية بهم وكانت هذه التجارة لدحية الكلبى⁽²⁷⁾.

قال: كان رسول الله محمد ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها بطحاء، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والابل والغنم والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ⁽²⁷⁾.

يتبين من خلال شرح هذه الآية يجب ان لا ينشغل المؤمنون بما أوجب سبحانه وتعالى في الصلاة حتى يحصلوا على البركة في كل شيء في تجارتهم وبيعهم لأنه خير تجارة للمؤمنين، وما انفضاضهم عن الرسول ﷺ ألا قلة إيمان وضعفه .

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... }⁽²⁸⁾، وقال تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... } وقال تعالى: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ... }.

انه ارشاد الى الاستشهاد في البيع، فإن كانت في المداينات، فحكمها حكم الكتابة، لان الكتابة هي الشهادة، وإن كان البيع بيعاً حاضراً، فينبغي الاشهاد فيه، ولا حرج بترك الكتابة، لكثرة وحصول المشقة فيه، وفيها الأشهاد الى رجلين عدلين، فإن لم يكن، أو تعذر، فرجل

وامرأتان، وذلك شامل لجميع المعاملات، ببيع الإدارة، وبيع الديون، وتوابعها من الشروط والوثائق وغيرها⁽²⁹⁾.

يبدو في هذه الآية تأكيد من الله سبحانه وتعالى أمر بالاستشهاد في كل معاملة بيع، وأستثنى منها التجارة الحاضرة، لأنها يتم فيها البيع والشراء مباشرة ونقداً فلا لزوم الكتب فيها، وكل هذا من أجل حماية المؤمنين من الخداع والتلاعب والظلم والنسيان .
وخص التجارة بالذكر لأن اسباب الرزق أكثرها متعلق بها والتراضي بها في حال البيع وقت الإيجاب والقبول⁽³⁰⁾.

في التجارة الحاضرة قولان: أحدهما: ما يعجل ولا يدخله أجل من بيع الثمن؛ والثاني ما يجوز المشتري من العروض المنقولة، وذلك في الاغلب أنما هو قليل⁽³¹⁾.
قال تعالى: { رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ }⁽³²⁾.

أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: كانوا رجال يبتغون من فضل الله ويشترون فإذا سمعوا النداء بالصلاة ألقوا بما في أيديهم وقاموا الى المسجد فصلوا⁽³³⁾.

خص سبحانه وتعالى التجارة بالذكر لأنها أعظم ما ينشغل به الإنسان عن الصلاة، والتجارة هي البيع والشراء ومكان البيع كما هو معروف لدى الجميع هو السوق، اذا هذه الآية فيها حكم شرعي وهو ان لا ينشغل الإنسان عن اداء صلاته حتى لو كان في مكان عمله .
وقد خص سبحانه وتعالى رجال بالذكر في المساجد لأنه ليس على النساء جمعة ولا جماعة في المسجد وخص التجارة لأنها جنس يدخل تحته البيع والشراء⁽³⁴⁾.

أخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود أنه رأى ناساً من أهل السوق سمعوا الأذان فتركوا أمتعتهم وقاموا الى الصلاة فقال: هؤلاء الذين قال الله فيهم هذه الآية⁽³⁵⁾.

هذه الآية عطف على آية (9) من سورة الجمعة؛ عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي محمد ﷺ يوم الجمعة فأنفلت الناس عنه حتى لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم، فأنزلت هذه الآية⁽³⁶⁾.

فكان قوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }⁽³⁷⁾.

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }⁽³⁸⁾.

في الآية الاولى رخصة من بعد النهي، يعني بعد انقضاء الصلاة انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وأطلبوا الرزق من الله تعالى بالتجارة والكسب⁽³⁹⁾.

وتبين الآية أيضا إذا انتهت الصلاة فأطلبوا الریح الذي كان محرماً عليكم عند النداء لها⁽⁴⁰⁾.

أما في الآية الثانية أمر بالمبادرة الى تجارة الآخرة، قال تعالى ناهيا عن تجارة الدنيا التي تعوق عن صلاة الجمعة وهي { ذروا البيع }، ويحرم البيع والشراء عند الاذان الثاني 0 وقد خص البيع من بين الامور الشاغلة عن ذكر الله، لان يوم الجمعة يوم تهبط الناس فيه من بواديهم وقراهم، وينصبون الى مصر من كل أبواب ووقت هبوطهم واجتماعهم، واختصاص الأسواق إذا انتفخ النهار وهو وقت الضحى، وفي وقت الظهيرة تنجز التجارة ويتكاثر البيع والشراء فقل: بادروا الى تجارة الآخرة وأسعوا الى ذكر الله⁽⁴¹⁾.

قال تعالى: { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ }⁽⁴²⁾.

التطفيف: التتقيص من الطفيف وهو الشيء القليل، وكان التطفيف سنة من سنن المشركين تصدت الآية بالتنبيه عليه، والاختصار: جعل الغير خاسراً والخسارة النقص⁽⁴³⁾.

نزلت هذه الآية بين مكة والمدينة لأن التطفيف كان فاشياً في البلدين، وقيل ان اسباب النزول عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أخبث الناس كيلاً فانزل الله هذه الآية فأحسنوا الكيل بعد ذلك⁽⁴⁴⁾.

ذكر انزلت هذه الآية في رجل يدعى أبو جهينة كان له مكيلان إذا أكتال لنفسه على غير أكتال بالمكيل الكبير، وإذا كال من عنده لغيره اکتال بالمكيل الصغير ففي هذا تطفيف أي تتقيص في حقوق الناس⁽⁴⁵⁾.

أن في هذه الآية نصيحة وموعظة للناس في معاملاتهم بأن يوفي المكيل والميزان؛ ولا يبخس الناس أشياءهم، أي: لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وان على الإنسان كما يأخذ من الناس الذي له، يجب إعطاء بالمقابل مالهم من حقوق .

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (خمس لخمس) قالوا: يارسول الله وما خمس لخمس ؟ قال: (ما نقض قوم العهد إلا سلب عليهم عدوهم، وما حكموا لغير ما انزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وآخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر)⁽⁴⁶⁾.

قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ }⁽⁴⁷⁾.

أن الاستدلال المجازي للتجارة في هذه الآية يعني ان الذين يتلون القرآن الكريم وأقاموا الصلاة في أوقاتها وأنفقوا مما رزقهم من الاموال سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور يعني لن

تهلك ولن تخسر ومعناها رابحة وهي الجنة؛ أن التجارة بالكسب الصالح والمشروع يكسب صاحبه ربحاً في الدنيا والاخرة (48).

قال تعالى: { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (49).
عن ابن عباس كان يقول: يا معشر الموالي، إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم: هذا المكيال، وهذا الميزان 0 قال وذكر لنا أن النبي محمد ﷺ كان يقول (لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه، ليس به الا مخافة الله، إلا أبدله الله في عاجل الدنيا قبل الآخرة ما هو خير له من ذلك) (50).

وقرئ بالقسطاس: بالضم والكسر، وهو القرسطون، وقيل: كل ميزان صغر أو كبر من موازين الدراهم وغيرها (51).

والقسطاس بلغة الروم يعني الميزان ويعني وفاء الكيل والميزان خير من النقصان، وعن مجاهد رضي الله عنه قال: (القسطاس) العدل بالرومية ويقال بأنه القبان أيضا (52).

يأخذ من عموم المعنى النهي عن كل غش في ثمن أو مئمن أو معقود عليه والأمر بالنصح والصدق في المعاملة، وهو احسن عاقبة به يسلم العبد من التبعات وبه تنزل البركة،
قال تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } (53).

سبب نزولها أن العرب تخرجت لما جاء الإسلام أن يحضروا أسواق الجاهلية كعكاظ، وذبي المجاز، ومجنة، فأباح الله لهم ذلك، واخبرهم أنه لا حرج عليهم في أيام الحج (54).

هذه الآية تدل على أنه ليس على الحاج أثم ولا حرج إذا أبتغى ربحاً بتجارة في أيام الحج، إن كان ذلك لا يشغله عن شيء، من إداء مناسكه، وهذا نفع دنيوي (55).

الأفضل أن يكون الحج دون التجارة لخلوها من شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها، وأن يكون المسلم خالص في نيته لله تعالى .

عن ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق للمجاز ومواسم الحج، فخافوا البيوع فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية (56).

قال تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } (57).
أن في هذه الآية أشار سبحانه وتعالى بالشراء، وهو هنا مستعار، والمعنى استحباوا الكفر على الإيمان و عبر عنه بالشراء؛ لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه مشتريه، وأخرجه بلفظ الشراء توسعاً؛ لان الشراء والتجارة راجعان الى الاستبدال، والعرب تستعمل ذلك في كل من أستبدل شيئاً بشيء (58).

قال أبو ذؤيب: فإن تزعمني كنت أجهل فيكم شربت الحلم بعدك بالجهل 0 وهذه إشارة الى المنافقون الموصوفون بذلك، فوصفهم سبحانه بأحسن الامثلة، فجعل الضلالة التي هي غاية

الشر، كالسلعة، وجعل الهدى، الذي هو غاية الاصلاح بمن منزلة الثمن . فهذه تجارتهم فبئس التجارة وهذه صفقتهم فبئست الصفقة (59).

يتضح ذكر سبحانه وتعالى أغلب آياته بالتجارة والبيع والشراء حتى في أمثلته لان كانت أغلب اعمال الناس في الجاهلية هي التجارة وخير مثال مكة ليس لديهم غير التجارة ومكان سوق للمنتجات و سلع البلدان فيها 0.

لذلك انزل الله لفظة التجارة بلغة العرب؛ ولما التجارة كانت بيع وشراء، فقد عبر سبحانه وتعالى مجازاً بها، لأنها مفهومة عند العرب بشراء الغير مؤمنين الضلالة فما ربحوا.

قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} (60).

الربا: هو الزيادة وهو مأخوذ من ربا يربوا اذا نما وزاد على ما كان وغالباً ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم أنقضي أم تربي فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب، وقال القاضي أبو محمد واما ألفاظ الآية فكانت تحتل تشبيه حال القائم بحرص وجشع الى التجارة الربا بقيام المجنون لان الطمع والرغبة تستقره حتى تضطرب اعضائه، كما يقوم المسرع في مشيه يخلط في حياة حركاته (61).

ان الله سبحانه وتعالى لم ييح اكتساب المال بجميع الطرق التي يكتسب بها المال، بل اباه بعض الطرق وحرم بعضها، كما قال تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }، ولم ييح الله تعالى صرف المال في كل شيء، بل أباح بعض الصرف وحرم بعضه (62).

يمكن ان يكون مقصد الشريعة من تحريم الربا البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال والجاؤهم الى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا ولو كان قليلاً، مع تجويز الربح من التجارة والشركات (63).

وبهذه الآية معرفة أصول اقتصاد الكبار:

الأول: معرفة حكم الله في الوجه الذي يكتسب به المال، واجتناب الاكتساب به، ان كان محرماً شرعاً .

الثاني: حسن النظر في اكتساب المال بعد معرفة ما يبيحه الخالق، وما لا يبيحه (64).

قال تعالى: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } (65).

يخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه تكفل بأرزاق المخلوقات، من سائر دواب الارض، صغيرها وكبيرها، ويعلم أين تنتهي سيرها في الارض، واين تأوي اليه من وكرها ومستودعها (66).

أي جميع ما دب على وجه الارض، من إنسان و أو حيوان، فأَن الله يعلم بها ونفذت فيها مشيئته، ووسعها رزقها، ان الله هو الذي يحدد رزق كل فرد من جميع اجناسها .

المبحث الثاني: الأسواق في ميزان السنة النبوية .

أولاً: الدعاء عند دخول السوق:

روى أبو بكر أحمد بن عمر وأبن أبي عاصم في كتاب البيوع والحكم في المستدرك والطبراني عن بريدة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق، قال: (بسم الله)، وفي لفظ إذا خرج الى السوق، قال: (اللهم أني أسألك من خير هذا السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم أني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجراً وصفقة خاسرة)⁽⁶⁷⁾.

هذا الدعاء يقال عند دخول السوق أمر به الرسول ﷺ، دلالة على عدم تخلي المسلم عن ذكر الله أين ما كان وخاصةً في مثل هذه الأماكن التي يكثر فيها الصخب.

عن سال بن عبدالله عن أبيه: قال، قال النبي محمد ﷺ (من قال في سوق من الأسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة)، وقد جاء في مسند أبن البزار نفس هذا الدعاء⁽⁶⁸⁾.

أتى الرسول الكريم ﷺ بهذه الكلمات ليخرج من حال الغفلة فيندب لمن دخل السوق أن يحافظ على قوله ذلك، فإذا نطق الداخل بهذه الكلمات كان فيه تحرراً عما يكون من أهل الغفلة فيها، وهذا مؤذن الشرعية دخول السوق إذا لم يكن فيه حال الدخول معصية⁽⁶⁹⁾.

ثانياً: النهي عن بيع الغرر واللامسة والمناذة .

عن جعفر بن برقان عن سالم عن أبيه قال: > نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمناذة <، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية، قال كثير فقلت لجعفر ما المناذة وما الملامسة قال المناذة إن يقول الرجل للرجل إذا نبذته إليك فهو لك بكذا وكذا، واللامسة أن يعطى للرجل الشيء ثم يلمس المشتري وهو مغطى لا يراه⁽⁷⁰⁾.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصة⁽⁷¹⁾ .

ومعنى بيع الحصة أنهم كانوا يقولون إذا تبايعوا بيع الحصة في أشياء حاضرة العين أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ثم يرمي الحصة⁽⁷²⁾.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع لأنها غرر كلها .

ثالثاً: الشيطان و الأسواق .

عن النبي محمد ﷺ: (إياكم والأسواق، فأَن الشيطان قد باض بها وفرخ) 0 وقيل للشعبي: أين فرخ أبلّيس ؟ قال: في الأسواق، قيل: وكيف ؟ قال: لأن في الأسواق ما يسره من البخس، والتطيف، والغش، والخيانة، والمدح، والذم بغير حق، وخلف الوعد، ومطل الحقوق، والتعاون

على الأباطيل، وإن الشيطان بدخل السوق مع أول إنسان داخل إليها ويخرجون منها مع آخر إنسان خارج منها⁽⁷³⁾.

ذكر الحديث الشيطان كناية عن ملازمتهم لأهل السوق في مثل هذه الأماكن لإغواء ذوات النفوس الضعيفة وإخراجهم عن طريق الحق.

قصد الأسواق شياطين الجن والانس من الغفلة والحرص والشره وذلك لا يزيد إلا بعداً من الله ومن أوليائه ولا يورث إلا دنو من الشيطان واحزابه إلا من يغد إلى طلب الحلال الذي يصون به عرضه ودينه⁽⁷⁴⁾.

عن جبير بن مطعم أن النبي محمد ﷺ: (أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق). وأسناده حسن أخرجه بن حبان⁽⁷⁵⁾.

رابعاً: ذكر السهام والنبل في الأسواق .

عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إذا مر احدكم في سوق او في مجلس، ومعه نبل فليأخذ بنصالها يمد بهن صوته)⁽⁷⁶⁾.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ (إذا مر احدكم في أسواقنا أو مسجدنا بنبل فليمسك على نصولها لئلا يصيب أحداً من المسلمين)⁽⁷⁷⁾.

هذا أدب من آداب السوق يذكرها رسولنا الكريم وهو الامساك بنصالها عند أرادة من يحملها المرور بين الناس في مسجد أو سوق والنصل جمع لنصول أو النصال وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

قال أبو موسى فوالله ما متنا حتى سددها بعضنا في وجوه بعض⁽⁷⁸⁾.

خامساً: الزكاة على السلع .

قال الرسول الكريم محمد ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، يعني الزكاة تجب فيه كل حول، وذكر الزرقاني من أن إدارة التجارة ضربان: أحدهما: التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة، وأن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكي لعام واحد، والثاني: البيع في كل وقت فلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام، وأخبر أبي داود كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع⁽⁷⁹⁾ .

سادساً: الكيل والاجل المعلوم .

قال الشافعي رحمه الله: قول رسول الله ﷺ: (من سلف فليسلف في كل معلوم وأجل معلوم)، يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة، عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال: كنت أشتري الأسواق فأجيء بها إلى سوق كذا فيأخذونها مني بك 0 ويربحونني فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (إذا أبتعت كيلاً فأكُتِل وإذا بعت كيلاً فكل)⁽⁸⁰⁾ .

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: أن النبي محمد ﷺ قال له: (إذا بعتَ فكلْ، وإذا أبْتَعتَ فأكُلْ)⁽⁸¹⁾ . أي من أبتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله .

بهذا أوصى الرسول الكريم يجب على كل مسلم يمارس البيع والشراء والتبادل مع الآخرين أن يوضح الكيل وأن يكون معلوماً، والاجل واضح أيضاً حفاظاً على أموالهم وأن لا تقع البغضاء والظلم بينهم.

قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولاً وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لتمام السنة فأمر الكيل ليكون على علم، ومن راعي أمره صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجر عظيماً⁽⁸²⁾ .

حدثنا حماد عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: (من أبتاع طعاماً فلا يبيع حتى يستوفيه)⁽⁸³⁾ .

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من أشتري طعاماً فلا يبيع حتى يكتاله)⁽⁸⁴⁾ .
عن أبي صفوان سويد بن قيس رضي الله عنه قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هَجَر، فجأعنا النبي محمد ﷺ، فسأومنا سراويل، وعندي وزانٌ يزُنُّ بالآجر، فَقَالَ النبي ﷺ للوزانِ (زِنْ وَأَرْجِحْ)⁽⁸⁵⁾ .

سابعاً: النهي عن الحلف في السوق .

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلف منفقة للسلعة لمحقة للكسب)⁽⁸⁶⁾ .
عن أبي قتادة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق)⁽⁸⁷⁾ .

قال ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)⁽⁸⁸⁾ .

عن قيس بن أبي غرزة قال كلنا رجالاً بالمدينة نبتاع الوسوق في سوق المدينة فسمينا أنفسنا وسمانا الناس السماسرة فسمانا رسول الله ﷺ بأحسن مما سمينا به نفسنا فقال: (يا معشر التجار أن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة)⁽⁸⁹⁾ .

هذا تأكيد بعدم الحلف على البيع لغرض بيعه سواء كان على حق أم لا، لأنه يذهب البركة من البيع مثلما أخبرنا رسول الله ﷺ بأحاديثه .

أن أبا أمامة الحارثي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له الناس)، فقال رجل من القوم يارسول الله ﷺ وأن كان شيئاً يسيراً قال: (وأن كان (سواكاً من أراك))⁽⁹⁰⁾ .

ثامناً: النهي عن بيع ما ليس عنده .

روي عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم ابن حزم قال: يارسول الله يأتيني الرجل، فيريد مني البيع، وليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ قال: (لا تبيع ما ليس عندك)⁽⁹¹⁾.
ذكر ابن القيم أن بيع ما ليس عند التاجر يعتبر من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والناس لا تعلم ببيعه⁽⁹²⁾.

حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي⁽⁹³⁾.
تبين السنة النبوية حكم من أحكام البيوع وهو عدم بيع التاجر شيء ليس ملكه لأنه يدخل ضمن مجموعة القمار وهي من البيوع المنهي عنها التي تضر بالناس وتخدعهم .
تاسعاً: الغش .

أن كتمان العيب في السلعة غش لا يرضي الله تعالى، وهو ممحق لبركة البيع، والغش الذي هو إظهار الشيء على خلاف حقيقته دون علم المشتري به، والغش: ضد النصيح من الغش وهو المشرب الكدر، قال ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)⁽⁹⁴⁾.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر على سوق المدينة على طعام أعجبه حسنه، فوقف رسول الله ﷺ، فأدخل يده في الطعام، فأخرج شيئاً ليس كالظاهر، فأفف لصاحب الطعام، ثم نادى: (يا أيها الناس أنه لا غش بين المسلمين ليس منا من غشنا)، وعن أبي سعيد قال: مر النبي ﷺ بسلاخ يسليخ شاة وهو ينفخ فيها، فقال: (ليس منا من غشنا، ودحس بين جلدها ولحمها ولم يمس ماء)⁽⁹⁵⁾.

يبين رسولنا العظيم ليس على طريق الإسلام من يغش المسلمين من خلال ما يصف لنا نبينا المصطفى ﷺ في أحاديثه النبوية التي جميعها عبر ودروس لنا ويبين فيها طريقته الزهد في الدنيا والرغبة فيها في نفس الوقت 0

قال نبينا محمد ﷺ: (قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط)، قال العلماء: الوكس: الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور والظلم⁽⁹⁶⁾.

عاشراً: السهولة والسماحة في البيع والشراء .

قال ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)⁽⁹⁷⁾.
عن الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: (غفر الله لرجل كان قبلكم: سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى)⁽⁹⁸⁾.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: (من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسراً أو يضع عنه)⁽⁹⁹⁾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كَانَ رجلاً يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا؛ فلقي الله فتجاوز عنه)⁽¹⁰⁰⁾.

يتضح من خلال هذا أن كل متيسراً ينظر بحال معسر من المؤمنين إلا كان له يوم القيامة صدقة، وهذا دليل على أشاعه روح التسامح والتعاون بين المسلمين الذي أقره الإسلام لنا .

أحد عشر: الشراء والبيع مع المشركين 0

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء، رجل مشرك مشعث، طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: (بيعاً أم عطية) أو قال: أم هبة ؟ فقال: لا بيع فأشترى منه شاة⁽¹⁰¹⁾ .

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا ببيع ما يستعين أهل الحرب على المسلمين⁽¹⁰²⁾ .
الاصل في التعامل مع غير المسلم في الإباحة بالضوابط الشرعية، والنبي ﷺ مع عداوة اليهود له بالمدينة وحصاره إياهم وحربهم وأجلائهم فقد كان يبيع ويشترى معهم⁽¹⁰³⁾ .
هذا يوصلنا الى أنه يمكن التعامل مع الغير مسلمين بالتبادل التجاري لسد حاجة ما يحتاجه المسلمين وما سبق يؤكد جواز ذلك .

الخاتمة

تميز المجتمع في عصر الرسالة بأنه قام على أسس وضوابط عظيمة للتوجيه والإرشاد وليس الاجبار. لقد كان الرسول العظيم ﷺ متواضعا يعمل ويمشي بين الناس ويبيع ويشترى في الأسواق وليس مثل الملوك جبارا يتعالى عن عامة الناس ويحتقر العمل لأنه يعتبر في مكانة أعلى منهم وهذا هو اخلاق الانبياء.

- لقد جاءت الآيات القرآنية لإرساء قواعد العدل ورفع الظلم والضرر عن الناس، فلهذا جاءت النصوص بتحريم بعض انواع البيوع، التي تضر بالمجتمع الإسلامي واقتصاده يجب الاخذ بها لأنها دستورنا العظيم في الحياة .

- للسوق في الإسلام مكانة مميزة، ومنزلة عالية، وذلك نظراً لأهميته في سد حاجة الناس ومتطلباتهم اليومية، وعن طريقه يحصل كل فرد على اموره المعيشية وحاجاته اليومية والضرورية (فيجب الانتباه الى مكانته في حياتنا وما الواجب التعامل فيه).

- اوصى الإسلام بتسهيل عملية التبادل التجاري، وذلك بضبط المكييل والاوزان حتى لا يقع الغبن والظلم في حقوق المشتري الذي لا يقبل به إسلامنا القويم.

- فالأسواق وظيفة ادارية أساسية في حياة المسلمين؛ ففيها يسد الناس حاجاتهم الضرورية لديمومة الحياة وسيرها والعيش الرغيد التي لا يستغني عنها الناس في حياتهم. ووجود السلع والبضائع في الأسواق تحكمها مجموعة من الأحكام والضوابط التي يجب على كل مسلم أن يعرفها معرفة تامة حتى وان لن يعمل في هذا المجال.

- لقد ذكر القرآن الكريم التجارة في أكثر من آية، وبما تقدمه واثرها في حياة المسلمين، مقدما لها القواعد الأساسية التي تكفل لها كفاءتها في أداء وظيفتها، فأباحها، من جهة، ومنع كل صور الغش والظلم فيها من جهة ثانية، وأكدت على ذلك أيضا السنة النبوية .
- ان التجارة والصناعة والزراعة وسائر الأعمال الإنتاجية الأخرى مباحة شرعا، من أجل هدفها السامي هو سد حاجة الناس من كل ما تتطلب الحياة الكريمة، وليس فقط الطمع وجمع الثروات، ولا يعني ذلك منع الربح فيها، لأن الربح لو منع لتوقفت الحياة، ولكن ليكن الربح مساعدا للتوازن الاجتماعي بين المسلمين، التي هي الأصل، هو تبادل المنافع، والتاجر الصادق هو الذي يعمل لخدمة الناس ويربح من ذلك، نتيجة الأمانة في تعامله والصدق الذي أمر به سبحانه وتعالى .

الهوامش

1. سورة الانبياء، آية: 197 .
2. سورة النحل، آية: 97 .
3. عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، (1399هـ/1997م))، ج3، ص117؛ ابن سيده، ابو الحسن علي بن علي بن
- اسماعيل (ت: 458هـ/1065م)، المخصص، (بيروت بولاق - القاهرة، (1321هـ))، ج3، ص435 .
4. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (الازدي (ت: 321هـ/938م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (دار العلم للملايين - بيروت، (1987م))، ج2، ص853 .
5. ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت: 711هـ/1311م)، لسان العرب، (دار صادر - بيروت، (د0 ت))، ج10، ص166 .
6. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: 370 هـ / 980 م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، (دار احياء التراث العربي - بيروت، (2001 م))، ج 8، ص 285 .
- نافقة: مأخوذة من قامت السَّوقُ إذا نفقت، وأقمتها فأنها إذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه، ينظر البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256هـ/870م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغى، (دار ابن كثير اليمامة بيروت، (1407هـ/1997م))، ج17، ص180؛ ابن منظور، لسان العرب، قوم، ج12، ص496 .
7. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، ابو العباس (ت: 770 هـ / 1367 م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، موقع السلام، ج 4، ص 384؛ الزبيدي، محمد مرتضى (ت: 1205 هـ / 1790 م)، تاج العروس، (دار ليبيا / بنغازي، (1966 م))، ج 1، ص 6388 .
8. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جارالله (ت: 538 هـ / 1143 م)، أساس البلاغة، ج1، ص 232؛ ابن سيده، أبو الحسن علي بن أسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط 1، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1424 هـ / 2000 م))، ج 6، ص 527 .

9. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، (د0ت))، ج 1، ص 465.
10. الجواهري، أبو نصر أسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 400 هـ / 1009 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (دار العلم للملايين - بيروت، (1407 هـ / 1987 م))، ج1، ص 340.
11. سورة القلم، أية: 42.
12. ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي (ت: 543 هـ / 1148 م)، أحكام القرآن لأبن العربي، ط1، (دار الكتب العلمية، (د 0 ت))، ج3، ص؛ ألْبُغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510 هـ / 1116 م)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله أنمر - سليمان مسلم الحرش، ط4، (دار طيبة للنشر والتوزيع، (1417 هـ / 1997 م))، ج 6، ص 77 0
13. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 489 هـ / 1069 م)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (دار الوطن - الرياض، (1418 هـ / 1997 م))، ج3، 370 0
14. سورة الفرقان، الآية: 20 0
15. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393 هـ / 1973 م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، (دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان، (1415 هـ / 1995 م))، ج 2 ص 378؛ النيسابوري، أبو أسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427 هـ / 153 م)، الكشف والبيان، تحقيق الأمام أبي محمد بن عاشور، ط1، (دار أحياء التراث العربي بيروت - لبنان (1422 هـ / 2002 م))، ج 7، ص 127 0
16. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، (دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420 هـ / 1999 م))، ج 2، ص 158 0
17. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري الخزرجي (ت: 671 هـ / 1272 م)، تفسير القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب - الرياض، (1423 هـ / 2003 م))، ج 13، ص 14؛ سورة الانبياء، آية: 80 0
18. سورة النساء، الآية: 29 0
19. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321 هـ / 933 م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (دار الرسالة بيروت - لبنان، (148 هـ / 1987 م))، ج14، ص 85؛ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (الهيئة المصرية للكتاب، (د 0 ت))، ص 35 0
20. ابن كثير، المرجع السابق، ج 2، ص 268؛ أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (982 هـ / 1574 م)، إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، (دار أحياء التراث العربي - بيروت، (د 0 ت))، ج 2، ص 170 0
21. الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت: 880 هـ / 1475 م)، اللباب في علوم الكتاب، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1419 هـ / 1998 م))، ج 6، ص 337 0
22. سورة الجمعة، الآية: 11 0
23. سورة الجمعة، الآية: 9 0

24. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: 1393 هـ / 1973 م)، التحرير والتنوير، ط1، (مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان، (1420 هـ / 2000 م))، ج 28، ص 204؛ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (ت 911 هـ / 1505 م)، الدر المنثور، (دار الفكر - بيروت، 1993م))، ج 8، ص 165 0
25. الشافعي، محمد بن ادريس أبو عبدالله (ت: 204 هـ/820م)، مسند الشافعي، (دار الكتب العلمية - بيروت، (د0ت))، ج1، ص65؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: 211 هـ/826م)، تفسير القرآن، تحقيق: د0 مصطفى مسلم محمد، (مكتبة الرشد - الرياض، (410هـ))، ج3، ص292 0
26. سورة البقرة، الآية: 282 0
27. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله (ت: 1376 هـ/1956م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الحمين بن معلى الوحيق، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1420 هـ/2000م))، ج1، ص960؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، ج1، ص271 .
28. السيوطي، الدر المنثور، ج2، ص119 0
29. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (ت: 745 هـ/ 1344 م)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد عوض، ج3، ص119 0 من موقع التفاسير www.altafsir.com؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص116 0
30. سورة النور، الآية: 37 0
31. السيوطي، الدر المنثور، ج6، ص207 0
32. البغوي، معالم التنزيل، ج 6، ص 51؛ الحنبلي، الباب في علوم الكتاب، ج8، ص 523 0
33. بن أبي حاتم، الأمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن الرازي (ت 327 هـ / 938 م)، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المكتبة العصرية - صيدا، (د0ت)) و ج8، ص 260؛ الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، (دار أحياء التراث العربي - لبنان، (د0ت))، ج3، ص 248 .
34. الحنفي، ابو الليث تظر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373 هـ / 83 م)، بحر العلوم، تحقيق: د0 محمود مطرجي، (دار الفكر - بيروت، (د0ت))، ج 2، ص 514؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج8، ص 204 0
35. سورة الجمعة، الآية: 10 0
36. سورة الجمعة، الآية: 9 0
37. الطبري، تفسير الطبري، ج 23، ص 385؛ الحنفي، بحر العلوم، ج3، ص 426 0
38. الشنقيطي، اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 1، ص 89 0
39. الشرييني، محمد بن أحمد شمس الدين (ت: 277 هـ / 1569 م)، تفسير السراج المنير، (دار الكتب العلمية - بيروت، (د0ت))، ج4، ص 205 0
40. سورة المطففين، الآية: 1- 6 0
41. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج8، ص 454؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج27، ص 225 0
42. البغوي، معالم التنزيل، ج 8 و ص 358؛ ابن عاشور، المرجع نفسه، ج 30، ص 166 - 167 0

43. النيسابوري، الكشف والبيان، ج 10، ص 149 0
44. المصدر نفسه، ج 10، ص 150 0
45. سورة فاطر، الآية: 29 0
46. 5 الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت: 741 هـ / 1340 م)، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (دار الفكر بيروت - لبنان، (1399 هـ / 1979 م))، ج 5، ص 300؛ الحنفي، بحر العلوم، ج 3، ص 100 0
47. سورة الاسراء، الآية: 35 0
48. أبن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج 5، ص 74؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1، ص 457 .
49. الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 444 0
50. السيوطي، الدر المنثور، ج 6، ص 272؛ الطبري، ج 17، ص 445 0
51. سورة البقرة، الآية: 198 0
52. الشنقيطي، اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 5، ص 111؛ أبن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 657 .
53. القرطبي، تفسير القرطبي، ج 2، ص 414 .
54. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (ت: 405 هـ / 1014 م)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطى، ط 1، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1411 هـ / 1990 م))، ج 1، ص 618 .
55. سورة البقرة، الآية: 16 .
56. القرطبي، تفسير القرطبي، ج 1، ص 318 .
57. الاندلسي، تفسير البحر المحيط، موقع التفاسير، ج 1، ص 76 www.altafsir.com
58. الحنفي، بحر العلوم، ج 1، ص 55 0
59. سورة البقرة، الآية: 275 - 276 0
60. الاندلسي، ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: 542 هـ / 1186 م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الباقي محمد، ط 1، (دار الكتب العلمية - لبنان، (1413 هـ / 1993 م))، ج 1، ص 369؛ الاندلسي، تفسير البحر المحيط، ج 2، ص 347 0
61. الشنقيطي، إضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 6، ص 77 0
62. أبن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 87 0
63. الشنقيطي، المرجع السابق، ج 6، ص 78 0
64. سورة هود، الآية: 6 0
65. أبن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج 4، ص 30؛ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 15، ص 24؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1، ص 377 0
66. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت: 360 هـ / 970 م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، (مكتبة العلوم والحكم - الموصل، (1404 هـ / 1983 م))، ج 12، ص 300 0

67. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله (ت: 241 هـ / 855 م)، مسند الامام أحمد بن حنبل، (مؤسسة قرطبة - القاهرة، (د 0 ت))، ج 1، ص 47؛ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البصري (ت: 292 هـ / 904 م)، قام بفهرسته على الاسانيد علي بن نايف الاشحود، ج 2، ص 264 0
68. المناوي، الأمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف (ت: 1031 هـ / 1621 م)، فيض القدير، ط 1، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1415 هـ / 1994 م)) 0
69. صحيح مسلم، كتاب البيوع، ج 21، رقم الحديث (1511)؛ النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: 463 هـ / 1070 م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (مؤسسة قرطبة، (د 0 ت))، ج 13، ص 12؛ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: 1122 هـ / 1710 م)، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1411 م))، ج 3، ص 401 0
70. السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن (ت: 1138 هـ / 1725 م)، حاشية السندي على النساء، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (1402 م))، ج 7، ص 292؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل أبراهيم، (دار المعرفة - لبنان، (د 0 ت))، ج 1، ص 287؛ صحيح مسلم، المصدر نفسه، رقم الحديث (1513) 0
71. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت: 224 هـ / 838 م)، غريب الحديث، تحقيق: د 0 محمد عبد المعيد خان، ط 1، (نشر دار الكتاب العربي - بيروت، (1396 م))، ج 1، ص 234؛ النساء، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: 303 هـ / 915 م)، سنن النساء بالشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق الفرات، ط 5، (دار المعرفة - بيروت، (1420 هـ))، ج 7، ص 300؛ المالكي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصي السبتي (ت: 544 هـ / 1149 م)، مشارق الانوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة ودار التراث، (د 0 ت))، ج 2، ص 1 0
72. المناوي، التيسير الجامع الصغير، ط 3، (مكتبة الامام الشافعي - الرياض، (1408 هـ / 1988 م))، ج 1، ص 582 0
73. بن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852 هـ / 448 م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (دار المعرفة - بيروت، (1379 م))، ج 4، ص 339 0
74. المناوي، فيض القدير، ج 1، ص 221 0
75. الحميدي، محمد بن فتوح (ت: 488 هـ / 1095 م)، الجمع بين الصحيحين البخاري والمسلم، تحقيق: د 0 علي حسين البواب، ط 2، (دار ابن حزم بيروت - لبنان، (1423 هـ / 2002 م))، ج 1، ص 177؛ ابن الجعد، علي بن عبيد أبو الحسن الجواهري البغدادي (230 هـ / 844 م)، مسند ابن جعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط 1، (مؤسسة نادر - بيروت، (1410 هـ / 1990 م))، ج 1، ص 482؛ البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 173؛ صحيح مسلم، ج 8، ص 33 .
76. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم الدرامي السبتي (ت: 354 هـ / 965 م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، (د 0 ت))، ج 4، ص 527؛ البغوي، شرح السنة للأمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير

- الشاويس، (المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، (1403 هـ / 1983 م))، ج 10، ص 69، البخاري، ج 6، ص 2529 .
77. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676 هـ / 1277 م)، المنهاج شرح صحيح المسلم بن الحجاج، ط 2، (دار أحياء التراث العربي - بيروت، (1392 م))، ج 16، ص 169؛ الشيباني، مسند الأمام أحمد بن حنبل، ج 4، ص 400، صحيح مسلم، ج 8، ص 33 .
78. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك و ج 2، ص 148؛ ألباركفوري، شرح مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 6، ص 176 0
79. البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي (ت: 458 هـ / 1065 م)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي، ط 1، (مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد - الهند، (د 0 ت))، ج 5، ص 315؛ صحيح مسلم، البيوع، ج 21، رقم الحديث (1604) 0
80. ابن الاثير، جامع الاصول في احاديث الرسول، ج 1، ص 454؛ صحيح مسلم، المصدر نفسه، رقم الحديث (1525) 0
81. ابن ماجه، عبد الغني فخر الحسن الدهلوي (ت: 911 هـ / 1505 م)، شرح سنن ابن ماجه، (قديم كتب خانة - كراتشي، (د 0 ت))، ج 1، ص 191 0
82. ألباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 2، ص 403؛ صحيح مسلم، البيوع، رقم الحديث (1526)، البخاري، المصدر نفسه، ج 2، ص 748
83. صحيح مسلم، المصدر نفسه، ج 21، رقم الحديث (1528) 0
84. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: د 0 ماهر ياسين الفحل، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، ص 401، صحيح مسلم، كتاب البيوع، ج 21، رقم الحديث (1606) .
85. النووي، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 11، ص 44؛ صحيح مسلم، البيوع، رقم الحديث (1606) .
86. الاسفرائي، الامام أبي عوانة يعقوب بن أسحاق (ت: 316 هـ / 928 م)، مسند أبي عوانة، (دار المعرفة - بيروت، (د 0 ت))، ج 3، ص 212؛ الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1332 هـ / 1914 م)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي، (د 0 ت))، ج 1، ص 445، صحيح مسلم، المصدر نفسه، ج 21، رقم الحديث (1607) .
87. ابن ماجه، شرح سنن ابن ماجه، ج 1، ص 160 0
88. الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن أبراهيم الحسيني، (دار الحرمين - القاهرة، (1415 هـ))، ج 4، ص 212 0
89. الاسفرائي، مسند أبي عوانة، ج 4، ص 47 0
90. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: 1329 هـ / 1911 م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1415 هـ))، ج 9، ص 291 0
91. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزراعي (ت: 751 هـ / 1350 م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط 27، (مؤسسة الرسالة - بيروت مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، (د 0 ت))، ج 5، ص 816 0
92. البغوي، شرح السنة للأمام البغوي، ج 8، ص 140 0

93. أبْن الاثير،، النهاية في غريب الحديث والاثَر، ج 3، ص 682، البخاري، المصدر السابق، ج2، ص743 .
94. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي فوري (ت: 975 هـ / 1567م)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، ج 4، ص 58؛ المناوي، فيض القدير، ج 6، ص 241 .
95. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم أبْن الحجاج، ج 11، ص 138 0
96. التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب (ت: 741 هـ / 1340 م)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، ط3، (المكتب الإسلامي - بيروت، (1405 هـ / 1985 م))، ج 2، ص 130؛ للمباركفوري، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية - بيروت، (د 0 ت))، ج 4، ص 457؛ الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ج 2، ص 268، البخاري، المصدر السابق، ج3، ص 57 .
97. أبْن الاثير، جامع الاصول في احاديث الرسول، ج 1، ص 436؛ البغوي شرح السنة، ج 3، ص 465.
98. النووي، رياض الصالحين، ج2، ص114، صحيح مسلم، ج21، رقم الحديث (1563) .
99. المصدر نفسه، ص 400؛ صحيح مسلم، البيوع، رقم الحديث (1562) 0
100. مشعات: طويل مشعث الشعر؛ البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص 410 .
101. أبْن حجر، فتح الباري صحيح البخاري، ج 4، ص 410 .
102. الشحود، علي بن نايف، موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج12، ص6.
103. ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير، ط1، (دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ج3، ص34؛ ابن الأثير، جامع الأصول في احاديث الرسول، ج9، ص293.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- أبْن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت606هـ/1209م) 0
- 2- جامع الاصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، (مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- دار البيان،(1389هـ/1969م)) 0
- 3- النهاية في غريب الحديث والاثَر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود أحمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، (1369 هـ/ 1979 م)) 0
- البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت 256 هـ/ 870 م) 0
- 4- الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د0مصطفى ديب البغاء،(دار ابن كثير اليمامة بيروت،(1407هـ/1997 م)) 0
- البزار، أبو بكر بن عمرو البصري (ت 292هـ/904م) 0
- 5- مسند ابن البزار، قام بفهرسته على الاسانيد علي نايف الشحود 0
- البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود (ت510هـ/1116م) 0
- 6- معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر، سليمان مسلم الحرش، ط4،(دار طيبة، (1417هـ/ 1997م)) 0
- 7- شرح السنة للأمم البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي دمشق - بيروت، (1403 هـ / 1983م)) 0

- البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر (ت 885هـ/1480م) 0
- 8- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ/1995م) 0
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/1065م) 0
- 9- السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، ط1، (مجلس دائرة المعارف النظامية الهند- حيدر آباد، د.ت.) 0.
- التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب (ت 741هـ/1340م) 0
- 10- مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الباني، ط3، (المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ/1985م) 0
- ابن الجعد، علي بن عبيد أبو الحسن الجواهري البغدادي (ت 230هـ/844م) 0
- 11- مسند ابن جعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، (مؤسسة نادر - بيروت، 1410 هـ/ 1990 م) 0
- الجواهري، ابو نصر أسماعيل بن حماد الفارابي (ت 400هـ/1009م) 0
- 12- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (دار العلم للملايين - بيروت، 1407هـ/1987م) 0
- ابي حاتم، الامام الحافظ ابو محمد عبد الرحمن الرازي (ت 327هـ/938م) 0
- 13- تفسير ابن ابي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المكتبة العصرية - صيدا، د.ت.) 0.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد (ت 354هـ/965م) 0
- 14- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، د.ت) 0
- الحميدي، محمد بن فتوح (ت 488هـ/1095م) 0
- 15- الجمع بين الصحيحين البخاري والمسلم، تحقيق: د0 علي حسين البواب، ط2، (دار ابن حزم لبنان - بيروت، 1423هـ/2002م) 0
- الحنفي، أبو الليث تضر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 393هـ/83م) 0
- 16- بحر العلوم، تحقيق: د0 محمود مضرجي، (دار الفكر - بيروت، د.ت) 0
- الحنبلي، ابو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت 880هـ/1475م) 0
- 17- اللباب في علوم الكتاب، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ/1998م) 0
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي (ت 741هـ/1340م) 0
- 18- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر بيروت - لبنان، (1399هـ/1979م) 0
- ان دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الاسدي (ت 321هـ/938م) 0
- 19- جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (دار العلم للملايين - بيروت، 1987م) 0
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ابو الحسين (ت 395هـ/1004م) 0
- 20- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ/1997م) 0
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ/ 1267 م). 0
- 21- مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415 هـ/ 1995م) 0
- الزبيدي، محمد مرتضى (ت 1205هـ/ 1790م). 0
- 22- تاج العروس، (دار ليبيا - بنغازي، 1966م). 0

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ/710م) .
- 23- شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1411م))0
- الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جارالله (ت538هـ/1143م)0
- 24- أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، (دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، (1419هـ/1998م)، ج1، ص 232 0
- 25- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم القرآن في وجوه التأويل، (دار أحياء التراث العربي - لبنان، (د0ت))0
- 26- الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل أبراهيم، (دار المعرفة - لبنان، (د0ت))0
- أبو السعود، محمد بن محمود العمادي (ت982هـ / 1574م).
- 27- أرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، (دار أحياء التراث العربي - بيروت، (د0ت))0
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله (ت 1376هـ/1956م)0
- 28- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذ اللويحق، ط1، (مؤسسة الرسالة، (1420هـ/2000م)).
- الاسفرائني، الامام ابي عوانه يعقوب بن أسحاق (ت316هـ/1928م)0
- 29- مسند أبي عوانه، (دار المعرفة - بيروت، (د0ت))0
- ابن سيده، ابو الحسن علي بن علي بن أسماعيل (ت458هـ/1065م)0
- 30- المخصص، (بيروت للطباعة بولاق - القاهرة، (1321هـ))0
- 31- المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط1، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1421هـ / 2000م)) .
- السيوطي، عبد الغني فخر الحسن الدهلوي (ت911هـ/1505م) .
- 32- شرح سنن ابن ماجه، (قديم كتب خانه - كراتشي، (د0ت)) .
- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (ت 911هـ/1505م).
- 33- الدر المنثور، (دار الفكر - بيروت، (1993م)).
- السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن (ت1138هـ/1725م).
- 34- حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط4، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (1402م)).
- الشافعي، محمد بن إدريس ابو عبدالله (ت 204هـ / 820م)0
- 35- مسند الشافعي، (دار الكتب العلمية - بيروت، (د0ت))0
- الشربيني، محمد بن أحمد شمس الدين (ت277هـ/1569م)0
- 36- تفسير السراج المنير، (دار الكتب العلمية- بيروت، (د0ت))0
- الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت1393هـ/1973م)0
- 37- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، (دار الفكر بيروت- لبنان، (1415هـ / 1995 م))0
- الشيباني، أحمد بن حنبل ابوعبدالله (ت241هـ / 855م)0
- 38- مسند الامام أحمد بن حنبل، (مؤسسة قرطبة - القاهرة، (د0ت))0

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ/826م) 0
- 39- تفسير القرآن، تحقيق: د 0 مصطفى مسلم محمد، (مكتبة الرشد - الرياض، (410هـ)) 0
- الصنعاني، محمد بن أسماعيل الأمير الكحلاني (ت 1182هـ/1768م) 0
- 40- سيل السلام، ط4، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (1379هـ/1960م)) 0
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت 310هـ/922م) 0
- 41- تفسير الطبري، (دار المعارف، (د0ت)) 0
- 42- جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (مؤسسة الرسالة، (1420هـ/2000م)) 0
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321هـ/933م) 0
- 43- شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (دار الرسالة لبنان - بيروت، (1408هـ/1987م)) 0
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت 360هـ/970م) 0
- 44- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (مكتبة العلوم والحكم - الموصل، (1404هـ / 1983م)) 0
- 45- المعجم الاوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، (دار الحرمين - القاهرة، (1415هـ)) 0
- 46- مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مؤسسة الرسالة - بيروت، (1405هـ / 1984م)) 0
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت 1329هـ / 1911م) 0
- 47- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، (دار الكتب العلمية - بيروت، (1415هـ)) 0
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ/838م) 0
- 48- غريب الحديث، تحقيق: د0 محمد عبد المعيد خان، ط1، (نشر دار الكتاب العربي - بيروت، (1396هـ)) 0
- ابن العربي، محمد بن عبدالله الاندلسي (ت 543هـ/1148م) 0
- 49- أحكام القرآن لابن العربي، ط1، (دار الكتب العلمية، (د0ت)) 0
- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي البرهان الفوري (ت 975هـ/1567م) 0
- 50- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: بكري حياتي - صفوة السقا، ط5، (مؤسسة الرسالة، (1401هـ / 1981م)) 0
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ/1973م) 0
- 51- التحرير والتنوير، ط1، (مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان، (1420هـ/2000م)) 0
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت 770هـ / 1368م) 0
- 52- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، موقع السلام 0
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري (ت 671هـ / 1272م) 0
- 53- تفسير القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب - الرياض، (1423هـ/2003م)) 0
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزراعي (ت 751هـ/1350م) 0

- 54- زاد المعاد في هدى خير العباد، ط27، (مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، (د0ت))0
- ابن كثير، أبو الفداء أسماعيل بن عمر القرشي (ت 774هـ / 1372 م)0
- 55- تفسير القرآن العظيم وتحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (دار طيبة، 1420هـ/1999م)0
- اللباني، محمد ناصر الدين (ت 1332هـ / 1914 م).
- 56- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي، (د0ت))0
- المالكي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليصبلي (ت 544هـ/1149م)0
- 57- مشارق الانوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د0ت))0
- المناوي، الامام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف (1031هـ / 1621م)0
- 58- فيض القدير، ط1، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ/1994م)0
- 59- التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، (مكتبة الامام الشافعي - الرياض، 1408هـ/1988م)0
- اللبنازي، أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام الرحمانى (ت 411هـ/1020م)0
- 60- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء - الجامعة السلفية - أبنارس الهند، 1404هـ/1984م)0
- ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت 711هـ/1311م).
- 61- لسان العرب، (دار صادر - بيروت، (د0ت))0
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت 303هـ / 915 م).
- 62- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط5، (دار المعرفة - بيروت، 1420هـ)0
- النيسابوري، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ/874م)0
- 63- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (دار أحياء الكتب العربية-القاهرة، 1365هـ/1955م).
- النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (ت 405هـ/1014م)0
- 64- المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ / 1990م)0
- النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت 427هـ / 153م)0
- 65- الكشف والبيان، تحقيق: الامام أبي محمد بن عاشور، ط1، (دار أحياء التراث العربي بيروت - لبنان، 1422هـ/2002م)0
- النمري، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (ت 463هـ/1070م)0
- 66- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق: مصطفى أبى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (مؤسسة قرطبة، (د0ت))0
- الاندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب عطية (ت 542هـ / 1186م)0
- 67- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الباقي محمد، ط1، (دار الكتب العلمية - لبنان، 1413هـ/1993م)0
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ/1277م)0

- 68- المنهاج شرح صحيح المسلم بن الحجاج، ط2، (دار أحياء التراث العربي - بيروت، (1392م))0
- 69- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ط1، (المكتبة الإسلامية - القاهرة، (1327هـ/2006م))0
- الاندلسي، أبو حبان محمد بن يوسف (ت745هـ/1344م)0
- 70- تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد عوض، (موقع التفاسير)0
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت 370هـ/980م)0
- 71- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (دار أحياء التراث العربي - بيروت، (2001م)).
- المراجع العربية:
- أبراهيم مصطفى وآخرون .
- 72- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، (د0ت))0
- رضا، محمد رشيد .
- 73- تفسير المنار، (الهيئة المصرية للكتاب، (د0ت)).
- سالم، عطية بن محمد .
- 74- شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس 90 .
- القلعجي، محمد رواس
- 75- معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس عمان - الاردن، (1996م)).